مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على اتفاق تنظيم خدمات الملاحة الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى اتفاق تنظيم خدمات الملاحة الجوية بين حكومة دولة البحرين، وحكومة دولة قطر الموقع عليه في دولة البحرين بتاريخ ١٩ محرم ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ أبريل ٢٠٠٠م،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاق تنظيم خدمات الملاحة الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة قطر الموقع عليه في دولة البحرين بتاريخ ١٩ محرم ١٤٢١هـ الموافق ٢٤ أبريل ٢٠٠٠ م والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٢١هـ
الموافق: ١٤ مايو ٢٠٠٠م

إتفاق تنظيم خدمات الملاحة الجوية

بين

دولة البحرين ودولة قطر

إن حكومة دولة البحرين ،

وحكومة دولة قطر ،

ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، ورغبة منهما في تنظيم وتطوير خدمات الملاحة الجوية بين البلدين ضمن إقليم البحرين لمعلومات الطيران ، وبوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي ، فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا الإتفاق يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- **المعاهدة** : تعني معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في السابع من ديسمبر لسنة 1944 ، والتي دخلت حيز النفاذ في الرابع من أبريل 1947 وملاحقها المعتمدة وأي تعديلات تدخل عليها طالما أن هذه الملاحق أو التعديلات أصبحت سارية المفعول بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

٢- **المنظمة** : تعني منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) .

٣- **الإقليم** : يقصد به إقليم البحرين لمعلومات الطيران كما هو مسجل ومتفق عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

٤- **سلطات الطيران المدني** : تعني بالنسبة لحكومة دولة البحرين : وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني أو أية جهة أخرى أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف التي يمارسها الوزير حالياً أو أية وظائف أخرى مماثلة.

وتعني بالنسبة لحكومة دولة قطر : وزير المواصلات والنقل أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بالوظائف التي يمارسها الوزير حالياً أو أية وظائف أخرى مماثلة.

٥ - **الإتفاق** : يعني هذا الإتفاق وملاحقه وأي تعديلات تدخل عليه.

مادة (٢)

يسري هذا الإتفاق على خدمات الملاحة الجوية بين دولة البحرين ودولة قطر ضمن إقليم البحرين لمعلومات الطيران.

مادة (٣)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يكون مركز البحرين لمعلومات الطيران في دولة البحرين مسئولاً عن مراقبة حركة الطائرات في المجال الجوي فوق دولة قطر ومياهها الإقليمية (حسب تعريف المادة الثانية من المعاهدة) ، ما عدا تلك المسارات أو أسفل تلك الارتفاعات التي تكون مراقبتها من مسئولية دولة قطر ضمن الترتيبات الفنية بين سلطتي الطيران المدني في البلدين طبقاً للمادة (4) من هذا الإتفاق وأن يتم مراجعتها بإتفاق الطرفين متى ما دعت المتطلبات التشغيلية لذلك.

مادة (٤)

أتفق الطرفان المتعاقدان على أن يوقع المختصون بسلطتي الطيران المدني في كلا البلدين على ترتيبات فنية لاحقة (Letter of Agreement) يتم فيها تحديد المجال الجوي لمنطقة المراقبة النهائية (TMA) لمطار الدوحة الدولي ، وجميع الأمور الأخرى ذات العلاقة وذلك ضمن إقليم البحرين لمعلومات الطيران ووفق الأنظمة والقواعد الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي .

مادة (٥)

تلتزم السلطات المعنية في دولة قطر بتقديم خدمات البحث والإنقاذ في المنطقة التي تدخل ضمن حدودها الإقليمية وذلك بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني في دولة البحرين .

مادة (٦)

تقوم سلطة الطيران المدني في دولة البحرين بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني في دولة قطر عند إبـــرام أية اتفاقيات بين مركز البحرين لمعلومات الطيران، ومراكز معلومات الطيران للدول المجاورة وذلـــك فيما يخص المجال الجوي لدولة قطر.

مادة (٧)

تقوم سلطات الطيران المدني في البلدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر، وذلك بغرض التـــأكد من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بصورة صحيحة ومرضية.

مادة (٨)

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب تعديل أي مادة من مواد هذا الاتفاق ، أو من الإتفاق الفـــني الذي يتفق عليه فيما بعد ، وذلك بإبداء رغبته في التعديل إلى الطرف الآخر ويحدد الطرفان موعـــداً للاجتماع لنظر التعديل المقترح ويصبح التعديل نافذاً بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليه من قبـــل الطرفين وبشكل نهائي بعد الانتهاء من الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (٩)

إذا نشأ أي نزاع أو خلاف حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا الإتفاق ، يعمل الطرفان المتعاقدان علـى تسويته بالطرق الودية عن طريق المفاوضات بينهما ، فإذا لم تتم تسويته عن طريق التفاوض يحال بنـاء على طلب أي من الطرفين إلى مجلس المنظمة لتسويته وفقاً لأحكام المعاهدة .

مادة (١٠)

يسجل هذا الإتفاق وأية تعديلات لاحقه تطرأ عليه لدى المنظمة.

مادة (١١)

يسري هذا الإتفاق لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائه. وينتهي العمل بهذا الإتفاق بعد انقضاء (12) شهراً بعد تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ويعتبر الإخطار قد سلم بعد انقضاء (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم المنظمة للإخطار.

ويعد إنهاء هذا الإتفاق إنهاءاً لكافة الالتزامات الناشئة عنه بين الطرفين .

مادة (١٢)

تسري أحكام هذا الإتفاق بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه من قبل مفوضي حكومتي البلدين على أن يصبح نافذاً بصفةً نهائية وذلك بإشعار الطرفين المتعاقدين كل منهما للآخر عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية المتبعة في كلا البلدين في هذا الشأن .

وإثباتاً لما تقدم قام الطرفان المتعاقدان بالتوقيع على هذا الإتفاق بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما.

حرر هذا الإتفاق وتم التوقيع عليه في دولة البحرين بتاريخ 19 محرم 1421 هجرية الموافق 24 أبريل 2000 ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية ، واحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه.

وزير المواصلات	**وزير المواصلات والنقل**
عن حكومة دولة البحرين	**عن حكومة دولة قطر**